

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري
دائرة إستثمار ومراقبة الأملاك العمومية البحرية

إسم المعاملة: طلب إقامة إنشاءات أو وضع تجهيزات على عقار خاص متاخم للملك العام
البحري.

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

1. خريطة عقارية بموقع العقار.
2. رخصة بناء أو رخصة أخرى معطاة من السلطات المحلية المختصة.
3. إفادة إرتفاق وتخطيط.
4. إفادة عقارية.

• آلية سير الملف، مدة إنجاز ه ، الرسم المتوجب.

الرسم المتوجب	مدة إنجاز ه	آلية سير الملف
طابع مالي ١٠٠٠ ل.ل.		<ul style="list-style-type: none">• تقديم طلب خطي موقع من صاحب العلاقة في قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري يذكر فيه انه يرغب في إقامة الإنشاءات المرخص بها نن قبل ... بموجب الرخصة رقم.. تاريخ... أو وضع تجهيزات (كيو سك ..) على العقار الخاص وذلك وفقاً للخريطة المرفقة.• يسجل الطلب ويعطى رقماً وتاريخاً
	٧ أيام مع الكشوفات	<ul style="list-style-type: none">• يعرض الطلب مع مرفقاته على مدير عام النقل البري والبحري، فيحيله الى رئيس مصلحة النقل البحري الذي يحيله بدوره الى دائرة إستثمار ومراقبة الأملاك العمومية البحرية للكشف الموضوعي وتدقيق المستندات.• لدى توافر الشروط المطلوبة، تعد الدائرة مشروع كتاب بالموافقة يوقعه المدير العام وترسل نسخة منه الى مفرزة الشواطئ والى رئيس المرفأ المختص للمراقبة والإفادة.